بمجرد اللعب بالحمام خلافا لمالك وابي حنيفة فان انضم اليه قمار او نحوه
ردت شهادته وروي عن مصعب الزبيري قال سمعت مالك بن انس رضي
الله عنه وقد قال لابني اخيه ابي بكر واسماعيل ابني اويس اراكما تحبان هذا
الشان وتطلبانه يعني الحديث قالا نعم قال فان احببتما ان تنتفعا او ينفع
الله بكما فاقلا منه وتفقها قال ونزل بن مالك من فوق سطح ومعه حمام
قد غطاه فعلم مالك انه فهمه الناس فقال مالك الادب ادب الله لا ادب
الاباء والامهات والخير خير الله تعالى لا خير الاباء والامهات وروي عنه ايضا
انه قال كان يحيى بن مالك ابن انس يدخل ويخرج ولا يجلس معنا عند ابيه
فكان اذا نظر اليه ابوه قال هاه ان مما تطيب نفسي ان هذا الشان لا يورث
وان احدا لم يخلف اباه في مجلسه الا عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وكان افضل اهل زمانه وكان ابوه افضل اهل زمانه
وقال البخاري في المناسك حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال
حدثنا عبد الرحمن بن قاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل
اهل زمانه يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي هاتين الحديث وام عبد الرحمن قريبة بنت عبد الرحمن ابن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما واتفق الناس على جلالته وامامته وثقته
وورعه وكثرة علمه وولد في حياة عايشة رضي الله عنها وتوفي سنة ست وعشرين
ومائة روى له الجماعة وروي ان منصورا امير المومنين قال له يوما عظني
بما رايت قال مات عمر بن عبد العزيز وخلف احد عشر ابنا فبلغت تركته سبعة
عشر دينارا اكفن منها بخمسة دنانير واشتري له موضع القبر بدينارين واصاب
كل واحد من اولاده تسعة عشر درهما ومات هشام بن عبد الملك فخلف احد
عشر ابنا فورث كل واحد منهم الف الف درهم ثم اني رايت رجلا من اولاد عمر بن
عبد العزيز حمل في يوم واحد على مائة فرس في سبيل الله ورايت رجلا من اولاد

هشام

هشام يسال ان يتصدق عليه قلت وهذا غير عجيب فان عمر وكلهم الى ربه
فكفاهم وان هشام وكلهم الى دنياهم فافقرهم واما بيع زرق الحمام وسرقين
البهايم الماكولة وغيرها فباطل وثمنه حرام هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة يجوز
بيع السرقين لاتفاق اهل الاعصار في جميع الامصار على بيعه من غير انكار
ولانه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كساير الاشيا واحتج اصحابنا بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا حرم على
قوم شيا حرم عليهم ثمنه وهو حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وهو
عام الا ما خرج بدليل ولانه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة فانهم وافقونا
على بطلان بيعها مع انه ينتفع بها واما الجواب عما احتجوا به فهو ما اجاب به
الماوردي وغيره بان بيعه انما يفعله الجهلة والاراذل فلا يكون حجة في دين
الاسلام واما قولهم انه ينتفع به فلا يشبه غيره فالفرق ان هذا نجس بخلاف غيره

الامثال قالوا امن من حمام الحرم وآلف من حمام مكة وقالوا تقلدها طوق
الحمامة الها كناية عن الخصلة القبيحة اي تقلدها كطوق الحمامة لانه لا
يزايلها ولا يفارقها كما لا يفارق الطوق الحمامة ومثله قوله تعالى وكل انسان
الزمناه طايره في عنقه اي ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل لا ينفك
عنه قال الزمخشري فان قلت لم ذكرت حسيبا لانه بمنزلة الشهيد والقاضي
والامين لان هذه الامور الغالب ان يتولاها الرجال وكانه قيل له كفى نفسك
وقيل في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي يلزمون اعمالهم
كما يلزم الطوق العنق ويقال الطوق فلان عمله طوق الحمامة اي الزم جزا عمله
وروى الامام احمد في الزهد عن مطرف انه قال اذا امت فلا تحسبوني لكي
يجمع الناس فاطوقهم كطوق الحمامة ومن هذا المعنى قول عبد الله ابن جحش
لابي سفيان

ابلغ ابا سفيان عن * امر عواقبه ندامه * دار ابن عمك بعتها
تقضي بها عنك الغرامه * وحليفكم بالله رب * الناس مجتهد القسامه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)